

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

الأسد أو من الكلب الذي هو بمعنى الضراوة يقال هو كلب بكذا إذا كان ضاريا به اهـ
فدل كلامه على شمول الآية للكلب وغيره من الجوارح على تقدير الاشتقاقين ولا شك أن الآية
نزلت والعرب تصيد بالكلاب والطيور وغيرهما وقد أخرج الترمذي من حديث عدي بن حاتم سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي فقال ما أمسك عليك فكل وقد ضعف بمجالد ولكن قد
أوضحنا في حواشي ضوء النهار أنه يعمل بما رواه وعن عدي رضي الله عنه قال سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال إذا أصبت بحده فكل وإذا أصبت بعرضه فقتل فإنه
وقيذ فلا تأكل رواه البخاري وعن عدي رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
صيد المعراض بكسر الميم وسكون المهملة آخره معجمة يأتي تفسيره فقال إذا أصبت بحده فكل
وإذا أصبت بعرضه فقتل فإنه وقيذ بفتح الواو وبالقاف فمثناة تحتية وذال معجمة بزنة عظيم
يأتي بيانه فلا تأكل رواه البخاري اختلف في تفسير المعراض على أقوال لعل أقربها ما قاله
بن التين إنه عصا في طرفه حديد يرمي به الصائد فما أصاب بحده فهو ذكي يؤكل وما أصاب
بعرضه فهو وقيذ أي موقوذ والموقوذ ما قتل بعصا أو حجر أو ما لا حد فيه والموقوذة
المضروبة بخشبة حتى تموت من وقذته ضربته وفي الحديث إشارة إلى آلة من آلات الاصطياد وهي
المحدد فإنه صلى الله عليه وسلم أخبره أنه إذا أصاب بحد المعراض أكل فإنه محدد وإذا أصاب
بعرضه فلا يأكل وفيه دليل أنه لا يحل صيد المثقل وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة
وأحمد والثوري وذهب الأوزاعي ومكحول وغيرهما من علماء الشام إلى أنه يحل صيد المعراض
مطلقا وسبب الخلاف معارضة الأصول في هذا الباب بعضها لبعض ومعارضة الأثر لها وذلك أن من
الأصول في هذا الباب أن الوقيذ محرم بالكتاب والإجماع ومن أصوله أن العقر ذكاة الصيد فمن
رأى أن ما قتله المعراض وقيذ منعه على الإطلاق ومن رآه عقرا مختما بالصيد وأن الوقيذ غير
معتبر فيه لم يمنعه على الإطلاق ومن فرق بين ما خرق من ذلك وما لم يخرق نظر إلى حديث عدي
هذا هو الصواب هذا وقوله فإنه وقيذ أي كالوقيد وذلك لأن الوقيذ المضروب بالعصا من دون
حد وهذا قد شاركه في العلة وهي القتل بغير حد وعن أبي ثعلبة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكله ما لم ينتن أخرجه مسلم تقدم
الكلام فيما غاب عن مصرعه من الصيد سواء كان بسهم أو جرح وفي الحديث دلالة على تحريم
أكل ما أنتن من اللحم قيل ويحمل على ما يضر الأكل أو صار مستخبثا أو يحمل على التنزيه
ويقاس عليه سائر الأطعمة المنتنة وعن عائشة رضي الله عنها أن قوما قالوا للنبي صلى الله
عليه وسلم إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا قال سموا الله عليه

أنتم وكلوه رواه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها أن قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أي عند ذكاته أم لا قال سموا الله عليه أنتم وكلوه رواه البخاري تقدم أن في رواية إن قوما حديث عهدهم بالجاهلية وهي هنا في البخاري من تمام الحديث بلفظ قالت وكانوا حديثي عهد بالكفر وفي رواية